

## بطاقة الخدمة رقم (٣٤)

اسم الخدمة والتعريف بها: تعويض المتضررين من حوادث المركبات	
وصف الخدمة: التعويض عن الوفيات والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي في حدود مبالغ التعويضات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: المتضررين من حوادث المركبات الذين لم يحصلوا على التعويض في حالتين:- * عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبة، أو * عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.	
<b>أماكن الحصول على الخدمة</b>	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: نعم، من خلال تقديم المطالبة إلكترونياً من خلال الأنموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.	
<b>متطلبات الحصول على الخدمة</b>	
صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات	١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة
١- عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبة أو ٢- عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.	٢- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعبئة أنموذج تصريح بوقوع حادث وتقديم مطالبة.</li> <li>• صورة عن رخصة مركبة المتسبب (إن وجد).</li> <li>• صورة عن رخصة السائق (إن وجد).</li> <li>• صورة عن هوية سائق المركبة (إن وجد).</li> <li>• صورة عن هوية مالك المركبة (إن وجد)</li> <li>• التقرير الطبي الأولي (مصدق).</li> </ul>	٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> <li>• الفواتير الطبية الأصلية التفصيلية مثبت عليها اسم الدافع.</li> <li>• مخطط الحادث المروري (مصدق).</li> <li>• قرار الحكم الجزائي مكتسب الدرجة القطعية.</li> <li>• التقرير الطبي النهائي (مصدق).</li> <li>• شهادة الوفاة.</li> <li>• حجة حصر الإرث.</li> <li>• حجة ولاية في حالة وجود قصر.</li> <li>• تقرير طبي يبين سبب الوفاة (تقرير الكشف على الجثة) في حالة الوفاة الفورية.</li> <li>• قرار المدعي العام (مصدق).</li> <li>• دفتر العائلة (مصدق).</li> <li>• صك الصلح العشائري.</li> <li>• توقيع الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل والتعهد وحوالة الحق.</li> <li>• أي وثائق أخرى تراها اللجنة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مقابلة أمين السر المختص لشرح حيثيات المطالبة.</li> <li>• تعبئة أنموذج تصريح بوقوع حادث وتقديم مطالبة، وإرفاق الوثائق والبيانات اللازمة والمذكورة في الأنموذج.</li> <li>• استلام بطاقة المراجعة.</li> <li>• استكمال المطالبة لجميع الوثائق والمستندات المطلوبة.</li> <li>• توقيع المستفيد من التعويض على الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل والتعهد وحوالة الحق أمام الكاتب العدل.</li> <li>• التوقيع على سند إبراء ذمة ومخالصة واستلام قيمة التعويض.</li> </ul>	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>(٧) أيام من تاريخ إستكمال كافة الوثائق اللازمة للمطالبة من قبل المتضرر.</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p><b>الشركاء في تقديم الخدمة</b></p>	
	<p>اسم الشريك:</p>
	<p>دور الشريك:</p>